تعميم رقم (2) لسنة 2024

بشأن افلاس شركة غزال للتأمين

بموجب القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وبموجب ما نص عليه المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والى القانون رقم (70) لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس، وتنفيذاً لقرار قاضى الإفلاس الصادر بتاريخ 2024/6/26 في مقر إدارة الإفلاس بشأن الطلب رقم (2024/23) المذيل بالصيغة التنفيذية الذي قضى بإلغاء جميع وثائق التأمين السارية والصادرة بإسم شركة غزال للتأمين، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية وحمايةً للصالح العام وقطاع التأمين وحملة الوثائق.

يتعين على كافة شركات التأمين وشركات التأمين التكافلي تسهيل إجراءات إصدار وثائق التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (ضد الغير) جديدة لحملة وثائق التأمين السارية والصادرة بإسم شركة غزال للتأمين، كما يتوجب على شركات وساطة التأمين الامتناع عن إصدار أو تحويل أو تعديل وثائق التأمين بإسم شركة غزال للتأمين.

لذا يتعين على كافة المخاطبين بموجب هذا التعميم الالتزام بما جاء به ومراعاة الحرص والدقة في تطبيقه، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن عدم الالتزام يعطي الوحدة الحق بمساءلة الشركة واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بموجب القانون (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والتعاميم الصادرة عنها وعن اي قانون اخر ذو صلة.

رئيس وحدة تنظيم التأمين

محمـــد سليمـــان العتيبى

وحدة تنظيم التأمين
Insurance Regulatory Unit
1

صدر بتاريخ:02 /2024/07